

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة

لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص

ورقابة السلع المصدرة المستوردة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن فرض رسم صادر على صادرات

الأرز الكارجو وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧١٨ لسنة ٢٠٠٧ بشأن فرض رسم صادر على صادرات

الأرز وتعديلاته؛

وبناءً على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية؛

قرار:

(المادة الأولى)

يوقف تصدير الأرز بكافة أنواعه بند جمركي (١٠.٠٦) اعتباراً من أول أبريل ٢٠٠٨

وحتى أول أكتوبر ٢٠٠٨

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٦/٣/٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهند / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٨

٢٥٤٢٩ - ٢٠٠٧ س ٢١٠٦